

الأصول الأصيلة

[74] ليس لها كثير فضل الا بالنيات القلبية والاعتقادات اليقينية، والعمل بالسنة منوط بقصد طاعة الشرع وامثال الامر وانقياد الرسول فهو لاشتماله على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لا محالة ثوابه اكثر وان قل عدده، واجره اعظم وان صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيات وان كثر وعظم، والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى: لن ينال الا لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم (1). ومنها قوله (ص): انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى (2). وفي الكافي باسناده عن الصادق عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (3) قال: قال رسول الله (ص): لا قول الا بعمل، ولا قول ولا عمل الا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة. اي لا يتم قول الايمان الا بعمل الاركان، ولا يتم عمل الاركان الا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح، ولا يصح نية ولا اعتقاد الا باصابة الطريقة الحقبة التي أتى بها الرسول (ص) عن الله تعالى. وانت خبير بان هذه الاحاديث لا دلالة فيها على وجوب استشعار اجزاء كل عبادة عند فعلها بل على وجوب كون الباعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين. ومنها - ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح (4) عن ابي عبد الله (ع): قال: كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. وفي موثقة مسعدة بن صدقة (5) عنه (ع) مثله وزاد فتدعه من قبل يقينك مثل الثوب قد

1 - صدر آية 37 من سورة الحج. 2 - نقله

الشيخ الحر (ره) في باب وجوب النية في العبادات الواجبة عن تهذيب الشيخ وعن اماليه (ج 1 من طبعة امير بهادر ص 8). 3 - قال في الوافي بعد نقله عن الكافي في باب الاخذ بالسنة (ج 1: ص 55): "يب - عن الرضا (ع) انه قال: لا قول الا بعمل، ولا عمل الا بنية، ولا نية الا باصابة السنة بيان - انما نفى النية الا بالسنة لان المخالف للسنة والمخطئ لا يمكنه نية التقرب إذ التقرب انما يحصل بالاطاعة والانقياد وبعد الاهتداء الى صحة الاعتقاد". 4 و 5 - اخدهما المصنف (ره) من الفوائد المدينة للامين الاسترآبادي (ره) ونص عبارته هناك هكذا (ص

(*) : (146)